## المرفق ٦: مـــبادئ ليمـــبورغ بشـــأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**مقدمة**

`١` التقـــت مجموعـــة من الخبراء البارزين في القانون الدولي دعتهم لجنة الحقوقيين الدولية وكلية القانون في جامعة ليمبورغ (ماستريخت، هولندا) ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان التابع لجامعة سينسيناتي (أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية) في ماستريخت من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ لبحث طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسألة نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنشأة حديثاً؛ في تقارير الدول الأطراف، ومسألة التعاون الدولي بموجب الجزء الرابع من العهد.

`٢` وقـــدم المشاركون الذين بلغ عددهم ٢٩ خبيراً من إسبانيا وأستراليا وآيرلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والســـنغال والمكســـيك والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ومركـــز الأمـــم المـــتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الكومنولث والمنظمات الراعية. وكان أربعة مشاركين أعضاءً في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

`٣` وأجمع المشاركون على المبادئ التالية التي يعتقدون أنها تعكس الوضع الحالي للقانون الدولي باستثناء بعض التوصيات المشار إليها باستعمال فعل "ينبغي" بدلاً من "يجب".

### الجزء الأول – طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف

**ألف – ملاحظات عامة**

١- تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي موضـــوع الـــتزامات تعاهدية محددة في صكوك دولية شتى، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد دخل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. ويسمح العهدان بتوسيع نطاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وتمثل هذه الصكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣- ولّما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، فينبغي أن يولى إعمال وتعزيز وحمايـــة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس القدر من الاعتبار والاهتمام العاجل الذي يولى للحقوق المدنية والسياسية.

٤- وينبغي تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه لاحقاً بـ "العهد") بحسن نية، طبقاً لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (فيينا، ١٩٦٩)، مع مراعاة الموضوع والغرض، والمعنى العادي، والأعمال التحضيرية، والممارسة المناسبة.

٥- وينبغي مراعاة خبرة الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عند تنفيذ العهد ورصد إنجازات الدول الأطراف.

٦- ويمكن تحقيق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقات سياسية متنوعة. وليس هناك طريق واحد لإعمالها إعمالاً تاماً. وقد سجلت نجاحات وإخفاقات في كل من اقتصادات السوق والاقتصادات غير القائمة على السوق، في كل من الهياكل السياسية المركزية واللامركزية.

٧- وعلى الدول الأطراف في كل الأوقات أن تتصرف بحسن نية لتنفيذ الالتزامات التي قبلت بها بمقتضى العهد.

٨- ومع أن الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد يجب أن يتحقق تدريجياً، فإنه يمكن التقاضي حالاً بشأن إعمال بعض الحقوق في حين أن الحقوق الأخرى تصبح، مع مرور الزمن، قابلة للتقاضي بشأنها.

٩- ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور مهم في تشجيع تنفيذ العهد. وينبغي تسهيل هذا الدور تباعاً على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠- والدول الأعضاء مسؤولة أمام كل من المجتمع الدولي وشعوبها عن امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في العهد.

١١- ومن ثم، فلا غنى عن تضافر الجهود الوطنية للاحتجاج بمشاركة جميع قطاعات المجتمع مشاركة كاملة في إحراز تقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمشاركة الشعبية مطلوبة في جميع المراحل، بما فيها وضع السياسات الوطنية وتطبيقها وإعادة النظر فيها.

١٢- وينبغي تناول مسألة مراقبة الامتثال للعهد بروح من التعاون والحوار. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف، أن تحلل الأسباب والعوامل التي تعوق إعمال الحقوق المشمولة بالعهد، وحيثما أمكن أن تشير إلى حلول. وينبغي ألا يمنع هذا النهج من استنتاج أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد عندما تسمح المعلومات المتاحة بهذا الاستنتاج.

١٣- وينبغي لجميع الهيئات التي ترصد العهد أن تولي اهتماماً خاصاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون عند تقييم امتثال الدول الأطراف للعهد.

١٤- ونظراً إلى أهمية الإعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد في مجال التنمية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الفقراء وغيرهم من الفئات المحرومة، مع مراعاة أن الأمر قد يقتضي اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات.

١٥- وينبغي أخذ العلاقات الاقتصادية الدولية في الحسبان عند تقييم جهود المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف التي ينص عليها العهد.

**باء - مبادئ تفسيرية تتعلق بالجزء الثاني من العهد تحديداً**

*المادة ٢(١): "تتخذ ... ما يلزم من خطوات ... سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية"*

١٦- كل الدول الأطراف ملزمة بالبدء فوراً باتخاذ إجراءات من أجل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٧- وعلى الدول الأطراف، على الصعيد الوطني، أن تستعمل جميع الوسائل المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

١٨- والتدابير التشريعية وحدها لا تكفي لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المادة ٢(١) كثيراً ما تستلزم اتخاذ تدابير تشريعية في الحالات التي تخل فيها التشريعات القائمة بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

١٩- وعلى الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعالة، بما فيها، عند الاقتضاء، سبل انتصاف قضائية.

٢٠- إن ملاءمة الوسائل التي يتعين تطبيقها في دولة معينة تحددها هذه الدولة الطرف ويجب أن تخضع لإعادة النظر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة اللجنة. ويجب ألا تمس إعادة النظر هذه باختصاص الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

*"لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق"*

٢١- يستلزم واجب "الإنجاز التدريجي للإعمال الكامل للحقوق" أن تتجه الدول الأطراف بأسرع ما يمكن نحو إعمال الحقوق. ولا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يفسر هذا الأمر على أنه ينطوي على أن للدول الحق في أن ترجئ إلى أجل غير مسمى بذل الجهود اللازمة لإعمال الحق بالكامل. فبالعكس، تتحمل جميع الدول واجب البدء فوراً باتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

٢٢- وبعض الالتزامات في إطار العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تنفذها فوراً وبالكامل، مثل تحريم التمييز في المادة ٢(٢) من العهد.

٢٣- وواجب الإعمال التدريجي قائم بصورة مستقلة عن الزيادة في الموارد؛ وهو يستوجب استخداماً فعالاً للموارد المتاحة.

٢٤- ويمكن أن يتأثر الإعمال التدريجي ليس بزيادة الموارد فحسب وإنما بتطوير موارد مجتمعية لا بد منها لإعمال كل فرد للحقوق المعترف بها في العهد أيضاً.

*"بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"*

٢٥- إن الدول الأطراف، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، ملزمة بضمان احترام حق الجميع في الكفاف.

٢٦- وتشير عبارة "مواردها المتاحة" إلى الموارد المتوفرة داخل الدولة وإلى تلك التي يوفرها المجتمع الدولي من طريق التعاون والمساعدة الدوليين.

٢٧- ويجب الانتباه، عند تحديد ما إذا كانت قد اتخذت التدابير الملائمة لإعمال حقوق الإنسان المعترف بها في العهد، إلى الاستخدام المنصف والفعال للموارد المتاحة وسبل الوصول إليها.

٢٨- ويجب إيلاء الأولوية الواجبة عند استعمال الموارد المتاحة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الكفاف لكل شخص وكذا تقديم الخدمات الأساسية.

*"بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني"*

٢٩- يوضع في الاعتبار في التعاون والمساعدة الدوليين، عملاً بميثاق الأمم المتحدة (المادتان ٥٥ و٥٦) والعهد، كمسألة ذات أولوية إعمال جميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن المدنية والسياسية والحريات الأساسية.

٣٠- ويجب أن يوجَّه التعاون والمساعدة الدوليان صوب إقامة نظام اجتماعي ودولي تمارَس في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ممارسة كاملة (قارن المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٣١- وعلى الدول، بصرف النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن تتعاون فيما بينها في تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي على الصعيد الدولي، ولا سيما النمو الاقتصادي للبلدان النامية، المتحرر من التمييز القائم على هذه الاختلافات.

٣٢- وعلى الدول أن تتخذ إجراءات على الصعيد الدولي للمساعدة والتعاون في إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد.

٣٣- ويجب أن يقوم التعاون والمساعدة بين الدول على المساواة في السيادة وأن يهدفا إلى إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٤- وعند تنفيذ التعاون والمساعدة الدوليين، عملاً بالمادة ٢(١) ينبغي أن يكون دور المنظمات الدولية ومساهمة المنظمات غير الحكومية ماثلاً في الأذهان.

*المادة ٢(٢): عدم التمييز*

٣٥- تدعو المادة ٢(٢) إلى التطبيق الفوري وتشتمل على ضمانة صريحة من قبل الدول الأطراف. وبالتالي ينبغي إخضاعها للمراجعة القضائية وغيرها من إجراءات التظلم.

٣٦- والأسس التي يقوم عليها التمييز والمشار إليها في المادة ٢(٢) ليست شاملة.

٣٧- وعـــندما تصبح الدول أطرافاً في العهد، يكون عليها أن تقضي على التمييز القائم بحكم القانون بالقيام دون تأخير، بإلغاء أي قوانين ولوائح وممارسات تمييزية تؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما فيها حالات الامتناع عن الفعل فضلاً عن إتيانه).

٣٨- أمـــا التميـــيز بحكـــم الواقع، الذي يقع نتيجة عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس نقص الموارد أو غيرها، فينبغي وضع حد لـــه في أسرع وقت ممكن.

٣٩- ولا تعتـــبر من قبيل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين ما يكفي من تقدم لـــبعض الجماعـــات المحتاجة أو الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضـــمن لهـــا ولهم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شريطة ألا تؤدي تلك التدابير، نتـــيجة لذلـــك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات، وشريطة عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

٤٠- وتقتضي المادة ٢(٢) من الدول الأعضاء أن تمنع الأشخاص العاديين والهيئات الخاصة من ممارسة التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

٤١- وعـــند تطبـــيق المادة ٢(٢)، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الإعلان والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولأنشطة لجنة الإشراف (لجنة القضاء على التمييز العنصري) بموجب الاتفاقية المشار إليها.

*المادة ٢(٣): غير المواطنين في البلدان النامية*

٤٢- القاعدة العامة هي أن العهد ينطبق على المواطنين وعلى غير المواطنين.

٤٣- لقد كان الهدف من المادة ٢(٣) القضاء على سيطرة بعض المجموعات الاقتصادية المكونة من أشخاص غير مواطنين أثناء العهد الاستعماري. وفي ضوء ذلك، ينبغي تفسير الاستثناء الوارد في المادة ٢(٣) تفسيراً ضيقاً.

٤٤- ويحـــيل هذا التفسير الضيق للمادة ٢(٣) بوجه خاص إلى مفهوم الحقوق الاقتصادية وإلى مفهوم البلدان النامـــية. ويشير هذا المفهوم الأخير إلى تلك البلدان التي نالت استقلالها والتي تقع ضمن تصنيفات الأمم المتحدة المناسبة للبلدان النامية.

*المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة*

٤٥- عند تطبيق المادة ٣ ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الصكوك ذات الصلة وإلى أنشطة لجنة الإشراف (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) بموجب الاتفاقية المشار إليها.

*المادة ٤: حدود*

٤٦- كانت المادة ٤ ترمي في المقام الأول إلى حماية حقوق الأفراد بدلاً من أن تسمح للدول بفرض قيود.

٤٧- ولم يكـــن الغـــرض من هذه المادة فرض قيود على الحقوق تضر برزق الفرد أو بقائه على قيد الحياة أو سلامة الشخص.

*"المقررة في القانون"*

٤٨- لا يجـــوز فرض أي قيد على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم ينص القانون الوطني المنطبق عموماً الذي يتماشى مع العهد والنافذ وقت تطبيق القيد.

٤٩- ويجب ألا تكون القوانين التي تفرض قيوداً على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية.

٥٠- ويجـــب أن تكـــون القواعد القانونية التي تقيد ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واضحة وبوسع أي شخص الاطلاع عليها.

٥١- ويجب أن ينص القانون على ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد القيام بشكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*"تعزيز الرفاه العام"*

٥٢- يجب تفسير هذه العبارة لتعني زيادة رفاهية الناس ككل.

*"في مجتمع ديمقراطي"*

٥٣- يجب تفسير هذه العبارة على أنها تفرض المزيد من الحدود على تطبيق القيود.

٥٤- ويقع على عاتق الدولة التي تفرض قيوداً أن تقيم الدليل على أن القيود لا تعيق السير الديمقراطي للمجتمع.

٥٥- وفي حـــين أنه لا يوجد نموذج أوحد للمجتمع الديمقراطي، فإنه يمكن النظر إلى مجتمع يعترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها على أنه يفي بهذا التعريف.

*"توافُق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق"*

٥٦- يتطلب التقييد "الذي يتوافق مع طبيعة تلك الحقوق" ألا يفسَّر أي قيد من القيود أو يطبق بحيث يعرض جوهر الحق المعني للخطر.

٥٧- وتؤكد المادة ٥(١) على أنه لا يوجد حق عام أو ضمني أو ثانوي لأي دولة يسمح لها بفرض قيود غير تلك المنصوص عليها تحديداً في القانون.

ولا يجـــوز تفســـير أي من الأحكام المنصوص عليها في القانون بحيث تهدر "أي من الحقوق أو الحريات المعـــترف بها". وإضافة إلى ذلك، ترمي المادة ٥ إلى ضمان ألا يوجد في العهد شيء يمكن تفسيره على أنه يعوق الحق الضمني لكل الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها واستخدامها بشكل كامل وبحرية.

*المادة ٥*

٥٨- تهدف المادة ٥(٢) إلى ضمان عدم تفسير أي حكم في العهد على نحو يمس بأحكام القانون المحلي أو أي معـــاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات متعددة الأطراف تكون نافذة بالفعل، أو قد تصبح كذلك، ويعامَل الشخص المحمي بموجبها معاملة أفضل. كما لا يجوز تفسير المادة ٥(٢) على نحو يقيد ممارسة أي حق من حقوق الإنسان تحميه إلى حد كبير الالتزامات الوطنية أو الدولية التي قبلت بها الدولة الطرف.

**جيم - مبادئ تفسيرية تتصل بالجزء الثالث من العهد تحديداً**

*المادة ٨:"التي ينص عليها القانون"*

٥٩- انظر المبادئ التفسيرية تحت المصطلح المرادف "يحددها القانون" في المادة ٤.

*"ضرورية في مجتمع ديمقراطي"*

٦٠- إضـــافة إلى المبادئ التفسيرية الواردة في المادة ٤ والمتعلقة بعبارة "في مجتمع ديمقراطي"، تفرض المادة ٨ قيوداً أشد على الدولة الطرف التي تفرض قيوداً على حقوق النقابات. فهي تقتضي أن يكون هذا القيد ضرورياً بالفعل. ويعني مصطلح "ضروري" أن القيد:

(أ) يستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة؛

(ب) يرمي إلى تحقيق هدف مشروع؛

(ج) يتناسب مع ذلك الهدف.

٦١- ويجب أن يقوم أي تقييم لضرورة فرض قيد على اعتبارات موضوعية.

*"الأمن القومي"*

٦٢- لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير التدابير المقيدة لبعض الحقوق إلا إذا كانت متخذة لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة.

٦٣- ولا يجـــوز الاحـــتجاج بالأمن القومي لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات للقانون أو النظام تكون محلية أو معزولة نسبياً.

٦٤- ولا يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير فرض قيود غامضة أو تعسفية، ويجوز الاحتجاج به فقط عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف.

٦٥- إن الانتهاك المنهجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوض الأمن القومي الحقيقي ويمكن أن يعـــرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولا يحق لدولة مسؤولة عن ارتكاب مثل هذا الانتهاك الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تدابير ترمي إلى القضاء على المعارضة لذلك الانتهاك أو قمع سكانها.

*"النظام العام"*

٦٦- يمكن تعريف عبارة "النظام العـــام" (ordre public) على النحو الذي استعملت به في العهد بأنه مجموع القواعـــد الـــتي تضمن سير مجتمع ما أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها مجتمع ما. واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء من النظام العام (ordre public).

٦٧- ويفسر النظام العام (ordre public) في سياق الغرض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي يجري تقييدها بسببه.

٦٨- وتخضـــع أجهزة الدولة وموظفوها المسؤولون عن الحفاظ على النظام العام (ordre public) للرقابة عند ممارسة سلطاتهم من خلال البرلمان أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات المختصة المستقلة.

*"حقوق الآخرين وحرياتهم"*

٦٩- يمـــتد نطـــاق حقوق وحريات الآخرين التي يمكن أن تمثل قيوداً على الحقوق المنصوص عليها في العهد ليتجاوز الحقوق والحريات المعترف بها في العهد.

**دال - انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

٧٠- إن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزام وارد في العهد انتهاك للعهد بموجب القانون الدولي.

٧١- وعند تحديد ما يرقى إلى عدم الامتثال، يجب مراعاة أن العهد يتيح للدولة الطرف هامش تقدير في اختيار وسائل تنفيذ أهدافها وأن العوامل الخارجة عن سيطرتها المعقولة قد تؤثر سلبياً على قدرتها على إعمال حقوق بعينها.

٧٢- وتكون الدولة الطرف قد انتهكت العهد إذا كانت، في جملة أمور:

- لم تتخذ خطوة يستلزمها العهد منها؛
- تقم على الفور بإزالة العقبات التي يتعين عليها إزالتها للسماح بالإعمال الفوري لحق من الحقوق؛
- لا تقوم، دون إبطاء بإعمال حق يقتضي العهد منها أن تتيحه فوراً؛
- تتعمد عدم التقيد بمعيار دولي للحد الأدنى للإنجاز، مقبول عموماً، كان بمقدورها التقيد به؛
- تفرض على حقوق معترف بها في العهد قيوداً على نحو لا يتماشى مع العهد؛
- تـــتعمد تأخير أو وقف الإعمال التدريجي لحق ما إلا إذا كانت تتصرف في إطار قيد يسمح به العهد أو تقوم بذلك بسبب نقص الموارد أو لأسباب قاهرة؛
- لا تقدم تقارير وفقاً لما يقتضيه العهد.

٧٣- وفقاً للقانون الدولي يحق لكل دولة طرف في العهد أن تعرب عن رأي يفيد بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد وأن تلفت انتباه هذه الدولة الطرف إلى ذلك. ويسوى أي نزاع قد ينجم عن ذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بفض النـــزاعات سلمياً.

## الجزء الثاني – النظر في تقارير الدول الأطراف والتعاون الدولي بموجب الجزء الرابع من العهد

### ألف – إعداد التقارير وتقديمها من قبل الدول الأطراف

٧٤- تتوقف فعالية آلية المراقبة المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد إلى حد بعيد على نوعية تقارير الدول الأطـــراف وتقديمها في الوقت المناسب. وبالتالي تُحث الحكومات على أن تكون تقاريرها مفيدة بقدر الإمكان. لذا، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي أن تضع إجراءات داخلية ملائمة للمشاورات مع الإدارات والوكالات الحكومية وجمع البيانات ذات الصلة، وتدريب الموظفين والحصول على وثائق معلومات أساسية والتشاور مع المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الدولية المعنية.

٧٥- كمـــا أن إعـــداد الـــتقارير بموجـــب المادة ١٦ من العهد يمكن تسهيله بتنفيذ عناصر برنامج الخدمات الاستشـــارية والمســـاعدة التقنية كما اقترح رؤساء أجهزة الرقابة المعنية بحقوق الإنسان على الجمعية العامة في تقريرهم الصادر في عام ١٩٨٤ (وثيقة الأمم المتحدة A39/484).

٧٦- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر إلى التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على أنها مناسَبة لمناقشة عامة موسعة بشأن الأهداف والسياسات المعدة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا، ينبغي نشر هذه التقارير على نطاق واسع، في شكل مشاريع تقارير إن أمكن.

كما ينبغي أن يكون إعداد التقارير فرصة لاستعراض مدى كفاية تجسيد السياسات الوطنية ذات الصلة لنطاق ومحتوى كل حق، وتحديد وسائل تحقيق ذلك.

٧٧- وشُجعت الدول الأطراف على بحث إمكانية إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها.

٧٨- وينـــبغي للدول، عند تقديم تقاريرها بشأن الإجراءات القانونية المتخذة لوضع العهد موضع التنفيذ، ألا تكـــتفي بوصف أي أحكام تشريعية ذات صلة، بل ينبغي لها أن تحدد، عند الاقتضاء، سبل الانتصاف القضائية والإجـــراءات الإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها لإعمال تلك الحقوق والممارسة في إطار سبل الانتصاف والإجراءات تلك.

٧٩- وينبغي إدراج معلومات كمية في تقارير الدول الأطراف للإشارة إلى أي مدى تحظى هذه الحقوق بالحماية في واقع الأمر. وينبغي تقديم معلومات إحصائية ومعلومات عن الاعتمادات والنفقات في الميزانية على نحو ييسر تقييم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف، إن أمكن، أن تعتمد أهدافاً ومؤشرات محددة بوضـــوح في تنفيذ العهد. كما ينبغي أن تقوم تلك الأهداف والمؤشرات، عند الاقتضاء، على معايير موضوعة من خلال التعاون الدولي لزيادة ومطابقة ومقارنة البيانات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها.

٨٠- وينبغي للحكومات، عند الضرورة، أن تجري دراسات أو تطلب إجراء دراسات لتمكينها من سد الفجوات في المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي أحرز والصعوبات التي ووجهت في تحقيق الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٨١- وينـــبغي أن تشير تقارير الدول الأطراف إلى المجالات التي يمكن فيها تحقيق تقدم أكبر من خلال التعاون الدولي وتقترح برامج تعاون اقتصادي وتقني قد تكون مفيدة لبلوغ ذلك الغرض.

٨٢- وبغية ضمان إجراء حوار مفيد بين الدول الأطراف والهيئات التي تقيّم مدى امتثالها لأحكام العهد، ينبغي للدول الأطراف أن تعين ممثلين ملمين تماماً بالقضايا المطروحة في التقارير.

**باء - دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

٨٣- كُلفت اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المهام الموضوعية التي أسندها إليه العهد. ويتمثل دورها بصورة خاصة في النظر في تقارير الدول الأطراف وتقديم اقتراحات وتوصيات ذات طبيعة عامة، بما فيها اقتراحات وتوصيات تتعلق بامتثال الدول الأطراف بصورة أكمل للعهد. ومن المتوقع أن يفضي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بالاستعاضة عن فريق الدورة العامل التابع لها بلجنة خبراء مستقلين إلى رقابة أفعل على التنفيذ من قبل الدول الأطراف.

٨٤- وبغية تمكين اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بالكامل، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتأكد من توفير ما يكفي من دورات للجنة.

ولا بد من توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لكي تتمكن اللجنة من أداء مهامها بفعالية، طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥.

٨٥- وبغية معالجة تعقيد القضايا الموضوعية التي يشملها العهد، لعمل اللجنة تنظر في تفويض بعض المهام إلى أعضائها. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء أفرقة صياغة لإعداد صيغاً وتوصيات أولية ذات طبيعة عامة أو ملخصات للمعلومات المتلقاة. ويمكن تعيين مقررين للمساعدة في عمل اللجنة، ولا سيما في إعداد تقارير عن مواضيع محددة، ولتحقيق هذا الغرض استشارة دول أطراف ووكالات متخصصة وخبراء معنيين، ووضع مقترحات تتعلق بمشاريع المساعدة الاقتصادية والتقنية التي يمكن أن تساعد في التغلب على الصعوبات التي واجهتها الدول الأطراف عند وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

٨٦- وينبغي للجنة، عملاً بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد، أن تستكشف مع أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، إمكانات اتخاذ تدابير دولية إضافية من المحتمل أن تساهم في التنفيذ التدريجي للعهد.

٨٧- وينبغي للجنة أن تعيد النظر في دورة الست سنوات لتقديم التقارير بسبب عمليات التأخير التي أفضت إلى النظر على نحو متزامن في تقارير مقدمة في مراحل مختلفة من الدورة. كما ينبغي للجنة أن تستعرض المبادئ التوجيهية التي أعدت للدول الأطراف من أجل مساعدتها في إعداد التقارير واقتراح أي تعديلات قد تكون لازمة.

٨٨- وينبغي أن تنظر اللجنة في دعوة الدولة الأطراف إلى التعليق على مواضيع مختارة مما يؤدي إلى حوار مباشر ودائم مع اللجنة.

٨٩- وينبغي أن تولي اللجنة اهتماماً كافياً للقضايا المنهجية عند تقييمها للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد. ويمكن أن يكون اللجوء إلى المؤشرات مفيداً في تقييم التقارير المقدمة في إطار العهد، من حيث إنها قد تساعد على قياس التقدم المحرز في إعمال بعض الحقوق. كما ينبغي أن تولى العناية الواجبة للمؤشرات التي تختارها

الوكالات المتخصصة أو التي تُختار في إطار هذه الوكالات وأن تستفيد من البحوث القائمة وتشجع على إجراء بحوث إضافية، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية، حيثما تحدد وجود ثغرات.

٩٠- ومتى لم تقتنع اللجنة بأن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف تكفي لإجراء تقييم مفيد للتقدم الذي أحرز والصعوبات التي ووجهت، ينبغي لها أن تطلب تقديم معلومات تكميلية تحدد بدقة عند الاقتضاء القضايا أو المسائل التي ترغب في أن تتناولها الدولة الطرف.

٩١- وينبغي للجنة، عند إعداد تقاريرها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، أن تنظر، بالإضافة إلى "ملخص استعراضها للتقارير"، في إلقاء الضوء على القضايا الموضوعية المطروحة أثناء مداولاتها.

**جيم - العلاقات بين اللجنة والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى**

٩٢- ينبغي النظر إلى إنشاء اللجنة على أنه فرصة لإقامة علاقة إيجابية ومفيدة بين كل من اللجنة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى.

٩٣- وينبغي النظر في اتخاذ ترتيبات جديدة في إطار المادة ١٨ من العهد حيثما تؤدي إلى تعزيز إسهام الوكالات المتخصصة في عمل اللجنة. ونظراً إلى أن أساليب العمل في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تختلف من وكالة متخصصة إلى أخرى، فلا بد من المرونة عند وضع هذه الترتيبات في إطار المادة ١٨.

٩٤- ومن الأساسي، من أجل الإشراف الصحيح على تنفيذ العهد في إطار الجزء الرابع، أن يجري حوار بين الوكالات المتخصصة واللجنة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك. وينبغي أن تتناول المشاورات بشكل خاص الحاجة إلى وضع مؤشرات لتقييم الامتثال للعهد؛ ووضع مبادئ توجيهية للدول الأطراف لتقديم تقاريرها؛ ووضع ترتيبات تتعلق بتقديم التقارير من قبل الوكالات المتخصصة في إطار المادة ١٨. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لأي إجراءات ذات صلة جرى اعتمادها في الوكالات. ومن شأن مشاركة ممثليها في اجتماعات اللجنة أن تكون ذات فائدة جمة.

٩٥- ومن المفيد أن يتمكن أعضاء اللجنة من زيارة الوكالات المتخصصة المعنية ويحيطوا علماً من خلال الاتصالات الشخصية ببرامج الوكالات في مجال إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع تلك الوكالات.

٩٦- وينبغي إجراء مشاورات بين اللجنة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية لتبادل المعلومات والأفكار بشأن توزيع الموارد المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وينبغي أن يراعي تبادل المعلومات والأفكار هذا أثر المساعدة الاقتصادية الدولية على الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ العهد وإمكانات التعاون الاقتصادي والتقني في إطار المادة ٢٢ من العهد.

٩٧- وينبغي أن تأخذ لجنة حقوق الإنسان في الحسبان، إضافة إلى مسؤولياتها بموجب المادة ١٩ من العهد، الأعمال التي تضطلع بها اللجنة عندما تنظر في بنود جدول أعمالها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٨- وللعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كان بالإمكان تحديد معظم الحقوق بوضوح من حيث دخولها ضمن إطار هذا العهد أو ذاك، فإنه

لا يمكن التمييز بوضوح بين العديد من الحقوق والأحكام المشار إليها في كلا الصكين. وعلاوة على ذلك يشترك العهـــدان في بعض الأحكام. ومن المهم وضع ترتيبات تشاور بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان.

٩٩- ونظـــراً إلى وثاقة صلة صكوك قانونية دولية أخرى بالعهد، فإن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي اهتماماً مبكراً للحاجة إلى وضع ترتيبات للتشاور بين مختلف أجهزة الرقابة.

١٠٠- وتُحـــث المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وضع تدابير، عند الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ العهد.

١٠١- ولما كانت اللجنة هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضـــع استشـــاري لدى المجلس المذكور تُحث على حضور اجتماعات اللجنة ومتابعتها، وعند الضرورة، تقديم معلومات طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦(د-٤٤).

١٠٢- وينـــبغي أن تضـــع اللجـــنة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، نظاماً متفقاً عليه للتسجيل والحفظ وإتاحة السوابق القضائية وغيرها من المواد التفسيرية المتعلقة بالصكوك الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٣- ومـــن بـــين التدابير الموصى بها في المادة ٢٣ تدبير يتعلق بتنظيم حلقات دراسية دورياً لاستعراض عمل اللجنة والتقدم المحرز في إعمال الدول الأطراف الحقوقَ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.